الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام
ثم سبي الصبي بعد ذلك الى دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما
قاضي خان في باب ما يكون اسلاما من الكافر من كتاب السير نصرانية ماتت
وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل
في مقبرة على حدة منية المفتي في اخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم
حبلت منه ثم ماتت اختلف الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد
وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر
المشركين لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة
بن عامر يتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين
مقبرة الكفار من المحيط البرهاني في المتفرقات في الفصل الثاني
والثلاثين من كتاب الصلوة اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها
الذي كان اسلامه تبعا للابوين اذا بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره
ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد
ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام من ابن الهمام ملخصا في باب
المرتد ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ
كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل من المحل المزبور سئل عن ذمي وصبي
مميز اسلما وهو سكران هل يصح اسلامه لكنا يصح كالبالغ السكران لكن
اذا زال سكرهما فعاد الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس
والضرب ولم يقتلا قارئ الهداية ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام
انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا
ما لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة

نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلف الصحابة في دفنها

اربع مسائل لا يقتل المرتد

لانه

لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبيدان والمحدودان
في قذف منية قاضي خان في فصل الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة
ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فيقتل المسلم كان له سلبه والسلب
دابة المقتول وسرجها وما عليها من الالة وثياب المقتول وسلاحه وما معه
من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك
ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب من قاضي خان قبيل فصل في قسمة
الغنايم تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال المجوسي يا
استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم
فلا اجعل المومن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران
الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي
عليه السلام وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة
اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان
اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة
حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم
لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث
فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية
وبينونة امراة مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته
لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي
الاباء التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر

Copyright © King Saud University